

وزارة النقل

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ،

٢٠١٨/٧/١٧ ، ٢٠١٩/١/٣ ، ٢٠١٩/٧/٩ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود أرقام (٦) من المادة (١٠) ، (٤-١) من المادة (١٦) ، (٣) من المادة (٢٢) ، والمادة (٢٣) ، والمادة (٢٥) فقرة ثانية) ونص البندين (٤) ، و(٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن (الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولى FIATA) ، (مقابل القيد بالجنيه المصرى لمهنة شراء مخلفات السفن) ، والمادة (٤١) من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، النصوص الآتية :

مادة (١٠) :

٦ - تحدد مدة الترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على النحو الآتى :

عشر سنوات فيما يخص نشاط الشحن والتفريغ .

خمسة عشر سنة فيما يخص نشاط شحن وتفريغ سفن الحاويات .

ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك .

مادة (١٦) :

٤-١ مدة الترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بموافقة هيئة الميناء المختص .

مادة (٢٢) :

٣ - يلتزم المرخص له بتقديم تأمين مقداره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور انتهاء الترخيص .

مادة (٢٣) :

١ - يؤدى طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطى الأشغال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) لكل نشاط على حدة (الأشغال البحرية / التوريدات البحرية) .

٢ - يؤدى المرخص له مقابل الانتفاع بالترخيص للقيام بنشاطى الأشغال البحرية/ التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) سنوياً لكل نشاط على حدة .

مادة (٢٥) فقرة ثانية) :

٢ - يؤدى المرخص إليه مقابل انتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن وفقاً للفتات الآتية :

تموين بالمياه	تموين بالزيت والوقود	جنسية السفينة
٣ دولارات / طن	١٠ دولارات / طن	سفن أجنبية
١,٥ دولار / طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى	٥ دولارات / طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى	سفن مصرية

البند (٤) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولى المصرية EIFFA .

البند (٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

مقابل القيد بالجنيه المصرى لمهنة شراء مخلفات السفن : ١٠٠٠ (ألف جنيه) .

مادة (٤١) :

تحدد مدة استغلال المشروعات التى تضمنت إقامة منشآت على نفقة المرخص إليه (المستغل) طبقاً لاتفاق يبرم مع هيئة الميناء المختص وفقاً لحجم الاستثمارات التى تم ضخها فى المشروع والتى قد تحتاج إلى دراسات الجدوى حسب ما يقرره مجلس إدارة هيئة الميناء المختص .

(المادة الثانية)

يلغى البند (٥) من المادة (٨) بالفصل الثانى من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

الضريق / كامل عبد الهادى الوزير